

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
من العدد ٢٥٠ دينار ومن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ومن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

٦٢٢

الواحات والساورة .

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو

٦٢٣ يتضمنان انتهاء مهام كاتب ضبط والغاء قرار تعيين .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة

١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بالبليدة . ٦٢٣

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة

١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بورقلة . ٦٢٣

- قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة

١٩٦٥ تحدد بموجبه مبالغ المنح الدراسية او تكميلاتها الممنوحة

عن السنة الدراسية ١٩٦٤ - ١٩٦٥ لفائدة الطلبة في

العلوم الطبية . ٦٢٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير

سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث القوانين الاساسية وتحديد الاجور

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مستشار تقني برئاسة الجمهورية . ٦٢٢

(وزارة الداخلية)

- مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للامن الوطني . ٦٢٢

- مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للامن الوطني . ٦٢٢

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٤ تطبيقاً للمادتين ٢٤٥ و ٢٤٦ - ٢ من قانون الضرائب المباشرة ، النسبة المتوسطة الاجمالية للرسم على النشاط الصناعي والتجاري والمعمول بها في مجموع التراب الجزائري باستثناء عمالتي

٦٣٦

- انذارات .

اخبار

٦٣٦

- تصريح بتأسيس جمعيات .

٦٢٤

لمستخدمي المكتب الوطني للنقل .

بلاغات ، اعلانات

٦٣٤

- مناقصات .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة
١٩٦٥ تحدد بموجبه عن سنة ١٩٦٤ تطبيقا للمادتين
٢٤٥ \ ٢٤٦ و ٢ من قانون الضرائب المباشرة ، النسبة
المتوسطة الاجمالية للرسم على النشاط الصناعي والتجاري
والمعمول بها في مجموع التراب الجزائري باستثناء عمالتي
الواحات والساورة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

- وبمقتضى المادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠ - ١٤٥٧
المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ المتضمن تعديلات جبائية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان النسبة المتوسطة الاجمالية المعمول بها
في مجموع التراب الجزائري والخاصة بالرسم المفروض على
النشاط الصناعي والتجاري والمستخلص لفائدة العمالات
والبلديات باستثناء عمالتي وبلديات الواحات والساورة برسم
سنة ١٩٦٤ تحدد بـ ٢٨٥٣٧ في المائة .

المادة ٢ : لكي يمكن اقامة الضرائب برسم سنة ١٩٦٥
تطبيقا للمادتين ١٨ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٠ - ١٤٥٧
المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن التعديلات
الجبائية فتعتبر النسبة المتوسطة الاجمالية المحددة في المادة
الاولى اعلاه ، ويزاد عليها الرسم الاضافي المستخلص لفائدة
البورصات والغرف التجارية وكذا الزيادة التي قدرها ٣ ر .
نقطة المنصوص عليها في المادة ٢٣١ \ ١ من قانون الضرائب
المباشرة عند الاقتضاء .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب والنظام العقاري بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مستشار تقني برئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الواسيني يادي مستشارا
تقنيا برئاسة الجمهورية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

(وزارة الداخلية)

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للامن الوطني

- بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق
اول يونيو سنة ١٩٦٥ انهيت مهام السيد محمد الواسيني
يادي المدير العام للامن الوطني .

مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للامن الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٩ الصادر في ١٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٢ المتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الداخلية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد احمد دراية مديرا عاما للامن
الوطني .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وتؤخذ نفقات تسييرها من الاعتمادات المسجلة لهذه الغاية في ميزانية الوزارة .

المادة ٤ : يكلف مدير التعليم الطبي ، وعامل عمالة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
أرزقي عزي

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بورقلة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

— وبناء على تقرير مدير التعليم الطبي بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي الابتدائي بورقلة (عمالة الواحات) .

المادة ٢ : تضع مديرية التعليم الطبي للوزارة برنامج التعليم الواجب تدريسه بمدرسة التعليم الشبه الطبي الابتدائي بورقلة

المادة ٣ : يسير المدرسة مدير يعينه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية وتؤخذ نفقات تسييرها من الاعتمادات المسجلة لهذه الغاية في ميزانية الوزارة .

المادة ٤ : يكلف مدير التعليم الطبي ، وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
أرزقي عزي

قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه مبالغ المنح الدراسية او تكميلاتها الممنوحة عن السنة الدراسية ١٩٦٤ - ١٩٦٥ لفائدة الطلبة في العلوم الطبية

وحرر بالجزائر في ١٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه
وعن المدير العام للمالية الواقع له مانع وبتفويض منه
نائب الكاتب العام
صالح مبروكين

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو ١٩٦٥ يتضمنان انهاء مهام كاتب ضبط غرفة والغاء قرار تعيين

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد مبارك افسود ، كاتب ضبط غرفة ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ابتداء من ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ الفى القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد عبد القادر جارود ككاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة شبه طبية بالبلدية

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

— وبناء على تقرير مدير التعليم الطبي بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي الابتدائي قسم الامراض العقلية ، بالمركز الصحي للامراض العقلية بالبلدية .

المادة ٢ : تضع مديرية التعليم الطبي للوزارة برنامج التعليم الواجب تدريسه بمدرسة التعليم الشبه الطبي التابعة لمستشفى الامراض العقلية بالبلدية .

المادة ٣ : يسير المدرسة مدير يعينه وزير الصحة العمومية

١٩٦٥ وبصفة استثنائية وانتقالية ، من تعويض يمنح لهم عن اللباس والدروس ويحدد كما يلي :

في الاقطار العربية :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٤٥٠ .

وفي الجمهوريات الديمقراطية الشعبية :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٥٠٠ .

وفي أوروبا الغربية :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٧٥٠ .

المادة ٣ : يكلف مدير التعليم الطبي ، ومدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية و قدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
أرزقي عززي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث القوانين الاساسية وتحديد مراتب الاجور لمستخدمي المكتب الوطني للنقل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٢٨٣ المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطني للنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل ، وخاصة المادة ٨ منه ،

— وبمقتضى المداولة رقم ٥ لمجلس ادارة المكتب الوطني للنقل بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان شروط العمل والمؤاجرة المطبقة على مجموع المستخدمين التابعين للمكتب الوطني للنقل تحدد طبقا للقوانين الاساسية ولتصنيف المناصب ولمراتب الاجور الملحقه به (ملاحق ١ و ٢ و ٣) .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير النقل البري والمدير العام للمكتب الوطني للنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بكلية الطب والصيدلة ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ — ١٢ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ — ٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٠٢ المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ — ٣٦٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه مبالغ المنح الدراسية المنوحة عن السنة ١٩٦٣ — ١٩٦٤ ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب رقم ٤٣ — ٤١ من ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المبلغ الشهري للمنح الدراسية ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ، لفائدة الطلبة في العلوم الطبية يحدد كما يلي :

في القطر الجزائري :

طلبة المعهد الوطني للعلوم الطبية ومعاهد ومدارس الطب والصيدلة وطب الاسنان . دج ٣٠٠

وفي تونس والمغرب :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٣٠٠

وفي ليبيا :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٧٠

وفي الجمهورية العربية المتحدة :

الطلبة التابعون للكلليات دج ١٣٠

وفي الجمهورية العربية السورية :

الطلبة التابعون للكلليات دج ١٢٠

وفي العراق :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٧٠

وفي الجمهوريات الديمقراطية الشعبية :

الطلبة التابعون للكلليات : تكملة شهرية قدرها ١٠٠ دج

وفي أوروبا الغربية :

الطلبة التابعون للكلليات دج ٦٠٠

المادة ٢ : ان الطلبة الجزائريين في العلوم الطبية المقيمين في الخارج يستفيدون ، علاوة على ما ذكر عن سنة ١٩٦٤ —

وتجتمع اللجنة لزوما مرتين في السنة خلال شهرى يناير ويوليو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

— يجوز للجنة ان تستمع أثناء الجلسة وبصفة استشارية الى كل شخص ترى فيه فائدة .

ج - الاختصاصات

تسهر لجنة المستخدمين على تطبيق القانون الاساسي وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

— الشروط الدنيا للتوظيف وقواعده العامة — القواعد العامة للتصنيف والترقية والنظام .

— الشروط الخاصة بالقبول والترقية .
وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بما يلي :

— ابداء اقتراحات بشأن العقوبات التأديبية وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القانون الاساسي
— دراسة المشاكل التي تهم مجموع المستخدمين والتي تعرض على انظار اللجنة وخاصة المشاكل المتعلقة بتعلم الصناعة والتهذيب المهني واتقان الحرفة .

المادة - ٣

تصنيف المستخدمين

يجرى تصنيف مستخدمي الم . و . ن طبقا للجدول المدرج في الملحق الثاني ، في مختلف المراتب المينة في جدول الاجور المدرج في الملحق الثالث .

المادة - ٤

توظيف العمال

يجب على كل طالب منصب دائم ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

— ان يكون جزائريا يبلغ ١٨ سنة منقضية (و ١٥ سنة فيما يخص المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والميكانوغراف)
— ان يستجيب للشروط البدنية المطلوبة .

— ان يبرهن على الكفاءة المهنية المطلوبة وذلك بان يقدم الشهادات اللازمة ويخضع عند الاقتضاء لامتحان اثباتي .

— ان يقدم نسخة عن السجل العدلي لاتقل مدته عن ثلاثة اشهر .

ان المرشحين الذين شاركوا في الثورة يستفيدون لزوما من الفوائد والاستثناءات المتعلقة بشروط التوظيف العامة المقررة لفائدة هذا الصنف من الموظفين بموجب التنظيم الجارى به العمل في المصالح العمومية التابعة للدولة .

وتمنح المناصب الشاغرة ، على وجه الاولوية ، للاعضاء من المستخدمين التابعين لام . و . ن المسجلين في لائحة الكفاءة التي يضعها سنويا المدير العام بعد استشارة لجنة المستخدمين وذلك حسب مبدأ الترقية الداخلية .

غير انه لا يجوز للمدير العام ان يصرف النظر عن كل رأى غير موافق تصدره لجنة المستخدمين ، لاجل تسجيل وتصنيف احد المرشحين في لائحة الكفاءات ، الا بعد اتفاق من لجنة الادارة .

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

الملحق الاول

القانون الاساسي لمستخدمي

المكتب الوطني للنقل

(م . و . ن)

المادة الاولى

الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القانون الاساسي على مجموع المستخدمين الذين يشغلون منصبا دائما في المكتب الوطني للنقل . ويعتبر منصبا دائما بالمعنى الوارد في هذا القانون الاساسي كل منصب مبين في الجدول الخاص بمجموع المستخدمين التابعين للمكتب ، ومسجل في ابواب المصاريف العادية لميزانية هذا المكتب .

المادة - ٢

لجنة المستخدمين

أ - التاليف

تتألف لجنة المستخدمين من ثمانية اعضاء وهم :

— اربعة ممثلين للمكتب يعينهم المدير العام ،

— اربعة ممثلين للمستخدمين ينتخبهم المستخدمون بالاقتراع السري .

يعين ضمن نفس الكيفيات عضو نائب عن كل عضو رسمي . لا يجوز ان ينتخب الا الاعوان الذين يحسنون القراءة والكتابة بسهولة ولم يكونوا اثناء السنة السابقة للانتاج موضوع اى توقيف عن العمل او عقاب تأديبي اخطر .

تنتخب اللجنة رئيسها من بين اعضائها اثناء الجلسة الموالية لتشكيلها .

ويتولى كتابة اللجنة عون تابع للمكتب الوطني للنقل يعينه المدير العام مع موافقة اللجنة .

ب - قواعد التسيير

— يصح انتداب ممثلي المستخدمين الرسميين والنواب لمدة سنتين ويكون قابلا للتجديد .

— تتخذ المداولات بأغلبية الاصوات وعند تساوى هذه الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .

— يعتبر الوقت الذي يصرفه اعضاء اللجنة في اشغال المنظمة المذكورة وقتا من عملهم العادي ويؤجرون عليه بنفس القدر الذي يؤجرون على عملهم الاصلي .

— ان اعضاء اللجنة وعند الاقتضاء الاشخاص المدعويين لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية يدعوهم الرئيس ثمانية ايام على الاقل قبل كل اجتماع .

او كانت متممة في مصلحة او وكالة او في عدة مصالح او وكالات تابعة لام . و . ن .

ب - تعتبر مدة التدريب في حساب الاقدمية التي يتطلبها اول تقدم يقع في الدرجة بعد تاريخ التوظيف .

ج - يجوز للمدير العام لام . و . ن ان يقرر بعد صدور رأى موافق من لجنة المستخدمين خفض مدة البقاء في درجة بمدة سنة وذلك لمكافأة الخدمات المفيدة .

٢ - الترقية في السلم من نفس الرتبة

اذا تضمنت احدى الرتب عدة سلالم فيجوز للمدير العام لام . و . ن ان يعلن بواسطة مقرر انتقال عون من سلم الى سلم الاعلى بناء على اقتراح من رؤساء العون السلميين وبعد استشارة لجنة المستخدمين .

غير انه لا يجوز ان يرقى الى السلم الاعلى من نفس الرتبة الا الاعوان الذين لهم اقدمية عامين على الاقل في الدرجة الخامسة التابعة لاحد السلالم . وفي هذه الحالة لا يجوز ان يترتب على تصنيفهم في السلم المذكور منحهم رقما استداليا اقل من الذى كان مخصصا لهم قبل ترقيةهم . وعلاوة على ذلك لا يجوز ان يترتب على الترقية في السلم من نفس الرتبة التصنيف ، خارج السلم الادنى من هذه الرتبة ، لاكثر من نصف المستخدمين المسجلين في الميزانية الخاصة بهذه الرتبة .

٣ - الترقية في الرتبة

ان ترقية عون في رتبة يعلن عنها بواسطة مقرر من المدير العام حسب الصف الذى يحتله هذا العون في لائحة الكفاءات المحررة للسنة الجارية طبقا للمقتضيات المقررة في المادة الرابعة اعلاه .

وعلاوة على ذلك لا يمكن لاي عون ان يترقى الى رتبة عليا ان لم تتوفر فيه شروط الشهادات والاختصاص المهني اللازمة لهذا الارتقاء او في عدما ان لم تكن له في الرتبة السفلى اقدمية عامين على الاقل من الخدمة في الدرجة الخامسة من اعلى سلم تابع لهذه الرتبة او ان لم يخضع لامتحان اثباتي . يمكن لكل عون تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر ان يطلب بنفسه شغل منصب عال ويجب عليه في هذه الحالة ان يوجه الى المدير العام عن الطريق السلمي طلبا كتابيا . ويبلغ هذا المدير لزوما ملف المعنى بالامر الى لجنة المستخدمين لابداء رأيها .

المادة - ٧

أحكام

أجور - رواتب

١ - ان التحويل من سلم الى سلم ومن درجة الى درجة وكذا تعديل الاجور او الرواتب الذى يمكن ان يطرا خلال الشهر على الوضعية الفردية لاحد الاعوان يؤرخ وينفذ لزوما ابتداء من اول الشهر الذى وقع خلاله التحويل او التعديل .

ويبلغ رسميا الى المعنى بالامر ، بواسطة نموذج خاص بالمصلحة ، كل تغيير يطرا على الوضعية (تصنيف - تقدم - تعديل الاجور والرواتب من جميع الاصناف) .

وبصفة استثنائية يجوز استدعاء اعوان اجانب لمدة محدودة وذلك بسبب ضروريات التوظيف ويخضع هؤلاء الاعوان لجميع قواعد هذا القانون الاساسى غير ان اجورهم لا يمكن تحديدها الا بعد اتفاق يبرم بين كل عون يعنيه الامر والمدير العام لام . و . ن .

وينفرد المدير العام لام . و . ن : ، باتخاذ المقرر بشأن توظيف كل عون .

ويصنف العون الموظف حديثا في الدرجة الاولى من ادنى سلم يناسب وظيفته .

غير انه يجوز تصنيفه في الدرجة اعلى من السلم المذكور وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار نشاطاته السابقة وفي هذه الحالة يجب ان يشترط عليه ممارسة مهنية في الاختصاص المعبر تكون مدتها الدنيا سنتين .

واذا تجاوزت مدة نشاطاته المهنية السابقة اثنتي عشرة سنة فيجوز تصنيفه في السلم الاعلى الموالي مباشرة للسلم الادنى .

وتطبق عليه التخفيضات المذكورة بشأن التقدم في الدرجة بعد الاخذ بعين الاعتبار لمدة نشاطاته المهنية الممارسة فيما بعد السنة الثانية عشرة ، ولا يجوز ان يكون الرقم الاستدلالى الذى يتبدى منه تخفيض البقاء في الدرجة من السلم الذى يرتقي اليه ، اقل من الرقم الاستدلالى المتعلق بالدرجة التاسعة من ادنى سلم في الرتبة . ومن جهة اخرى يجوز توظيف العون في السلم غير السلم الادنى من رتبته وذلك اذا كان حاملا شهادات اعلى من الشهادات الدنيا المطلوبة للتصنيف في الرتبة .

المادة - ٥

التدريب والترسيم

يخضع الاعوان الجدد التابعون لام . و . ن قبل توظيفهم النهائي لتمرين مدته سنة وخلال هذا التمرين لا يجوز اعفاؤهم الا بعد ان يوجه اليهم سابق اعلام ثمانية ايام مقدما وبعد ان يتسلموا بيانات كتابية تتعلق بعلة اعفائهم .

وعند انتهاء مدة التمرين يجب ان يكون المعنى بالامر اما معفيا من عمله واما مرسما في وظيفته . وفي الحالة الاخيرة يحذر بين المدير العام لام . و . ن والمعنى بالامر عقد توظيف لمدة غير محدودة يستند الى احكام هذا القانون الاساسى .

المادة - ٦

التقدم والترقية

١ - التقدم في الدرجة

١ - يتضمن كل سلم تسع درجات للاقدمية ويتم الانتقال لزوما في كل سلم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية عند انتهاء اجل سنة من العمل في الدرجة الاولى ويتم الانتقال لزوما من الدرجة الثانية الى الثالثة عند انتهاء اجل سنتين من العمل في الدرجة الثانية ويتم الانتقال لزوما من احدى الدرجات المتراوحة بين الثالثة والثامنة (داخلية) ، الى الدرجة العليا مباشرة عند انتهاء اجل ثلاث سنوات من العمل في الدرجة المعبرة سواء كانت الخدمات متوالية او لا

الفحص اجباريا لكل عون جمع مائة واربعة وثمانين يوما من المرض قضاها خلال فترة من اثني عشر شهرا .

غير انه لا يجوز ان يصدر الحكم باعفاء العون بصفة نهائية الا مع اتفاق لجنة المستخدمين ولا يمكن لهذه اللجنة ان تصدر حكمها الا بعد الاطلاع على تقرير الطبيب المعين من طرف الم . و . ن وعند الاقتضاء على تقرير الطبيب الذي قد يكون اختاره شخصا لمعارضة استنتاجات الطبيب الاول

المادة - ١٢

الاستقالة

يجوز لكل عون ان ينقطع عن وظيفته بواسطة الاستقالة .
- ثمانية أيام اذا كان الامر يتعلق بعون متمرن كيف ما كان غير انه يجب عليه ان يقدم استقالته لرئيس المصلحة الذي يخضع له ، في الآجال الآتية :

- ثلاثة اشهر قبل مغادرته منصبه اذا كان الامر يتعلق بعون اصيل مصنف في السلم الرابع عشر وما فوقه .

- شهر اذا كان الامر يتعلق بعون رسمي مصنف في السلم الثالث عشر وما تحته .

تصنيفه .

المادة - ١٣

الامتنال

ان العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الاعوان التابعين للم . و . ن هي الآتية :

- الانذار الشفاهي الصادر من رئيس المصلحة .

- التوبيخ الصادر من المدير والمسجل في الملف .

- التوقيف عن العمل لمدة تتراوح من يوم الى اربعة ايام مع الحرمان من الاجرة .

- التوقيف عن العمل لمدة تفوق اربعة ايام وتقل عن اسبوع مع الحرمان من الاجرة .

- التنزيل من الدرجة .

- الطرد بدون تعويض .

يصدر الحكم بالتوقيف عن العمل لمدة تفوق اربعة ايام والتنزيل من الدرجة والطرد بعد استشارة لجنة المستخدمين التي يقدم لها المعنويين بياناتهم بخصوص الاعمال التي يؤخذون عليها ويجوز لهؤلاء ان يطلعوا على ملفهم ثمانية ايام قبل اجتماع اللجنة وان يطلبوا مساعدة مدافع من اختيارهم يدافع عنهم امام هذه اللجنة .

يعين رئيس اللجنة بخصوص كل قضية عضوا مقررا تابعا لهذه اللجنة ويقدم هذا المقرر تقريراً كتابيا ويحرر محضرا عن المناقشات والمقررات المتخذة .

واذا اصدرت اللجنة رأيا غير موافق بشأن اقتراح العقوبة فلا يجوز للمدير ان ينطق بهذه العقوبة الا بعد استشارة لجنة ادارة الم . و . ن .

واذا ارتكب العون خطأ جسيما فيجوز لرئيس المصلحة الذي يكون هذا العون تابعا له مباشرة ان يقرر تحت مسؤوليته الخاصة وقفه عن العمل مع وقف الراتب وذلك الى ان تصدر

ب - وللاعوان الحق في ان يتقاضوا كل سنة انعاما يدعى « انعام آخر السنة » يساوي مبلغه اجرة شهر ديسمبر من السنة المعبرة .

ج - ويمكن ان يحصل الاعوان حين ذهابهم لمعطتهم السنوية على سلفة يبلغ قدرها ٥٠ ٪ من راتبهم الشهري الحالي وتدفع اليهم كقسط من انعام آخر السنة المذكورة . اما الباقي من هذا الانعام فيتم دفعه اليهم في ٢٥ ديسمبر لاقصى غاية من كل سنة .

المادة - ٨

الانتداب

اذا تقرر انتداب موظفين تابعين للدولة واعوان دائمين تابعين لمؤسسات عمومية او لشركات الاقتصاد المختلط ، ليشغلوا مناصب في الم . و . ن ، فان هذا التدبير لا يمكن ان يترتب عليه تصنيف المستخدمين المتدربين في درجة تتضمن اجرة اقل من التي كانوا يستفيدون منها في اطارهم الاصلي .

المادة - ٩

الانقطاع عن الوظيفة

ان حالات انقطاع احد الاعوان عن الوظيفة هي الآتية :

١ - الاعفاء بسبب تخفيض عدد المستخدمين .

٢ - الاعفاء لعدم توفر الكفاءة البدنية في العون .

٣ - الاستقالة .

٤ - العزل لسبب تأديبي .

٥ - الاحالة على التقاعد .

المادة - ١٠

التخفيض من عدد المستخدمين

اذا ارتأى مجلس ادارة الم . و . ن ان تخفيض عدد المناصب الدائمة اصبح امرا لا مباح منه فيحيط المدير العام علما بذلك ممثلي المستخدمين ثم يكون عليه بعد ذلك ان يبحث مع لجنة المستخدمين المدعوة خصيصا لهذه التدابير الكفيلة ، لتحديد الاعفاءات .

و يتم تخفيض عدد المستخدمين في كل اطار بادئ الامر باحالة المستخدمين ، الذين بلغوا سن الاحالة على المعاش ، على التقاعد ، ثم يتناول التخفيض بعد ذلك الاعوان الاقل اختصاصا في صنفهم او الذين حصلوا على اقل عدد من النقاط وفي حالة تساوي عدة اعوان في الاختصاص او التنقيط ، تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف العائلية الخاصة بكل واحد منهم .

ويتسلم العون المعفى بسبب تخفيض عدد المستخدمين سابق اعلام مدته ثلاثة اشهر ويتقاضى ابتداء من تاريخ اغفائه تعويضا يساوي ثلاثة اشهر من اجرته الاصلية يضاف اليه التعويضات العائلية المناسبة .

المادة - ١١

عدم الكفاءة البدنية

اذا راي رئيس مصلحة ان عوناً ما لا تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لمزاولة عمله فيجب على هذا العون ان يخضع لفحص طبي يجريه الطبيب المعين من طرف الم . و . ن ويكون هذا

اكتوبر ويجب اخذ العطلة دفعة واحدة ما عدا في حالة ضرورة الخدمة .

المادة - ١٨

عطلات بدون اجرة

يجوز منح عطلات لا تتجاوز مدتها سنة لاعوان الم . و . ن بناء على طلبهم ولدواع شخصية .

المادة - ١٩

العجز عن العمل

١ - تنظم عطلات المرض وكذا حوادث العمل طبقا للتشريع الخاص بهذه المواد .

ب - يكمل الم . و . ن للاعوان المصابين بحادث عمل التعويضات القانونية وذلك طيلة مدة العجز الوقتي والى غاية مبلغ الاجرة العادية . غير انه لا تدفع هذه التكملة بعد انتهاء مدة من ستة اشهر ما عدا اذا صدر مقرر استثنائي يتخذه المدير العام بعد استشارة لجنة الادارة .

ج - في حالة الاصابة خارج العمل بمرض او جراح يشتها بصفة قانونية الطبيب الذي يعينه الم . و . ن ولا تكون ناتجة عن خطأ قصدي للعون ، يكمل الم . و . ن ، التعويضات القانونية ابتداء من اليوم الاول الذي يمكن فيه التحقيق من المرض والحادث وذلك طيلة مدة العجز الوقتي والى غاية مبلغ الاجرة العادية . وينتهى دفع هذه التكملة اذا جمع المعنى بالامر ٤٥ يوما من الانقطاعات المتوالية عن العمل وذلك طيلة اثني عشر شهرا متتبعيا ويرسم هذه الفقرة .

غير انه اذا كان الامر يتعلق بمرض او بجرح يترتب عليه انقطاع عن العمل لمدة ٤٥ يوما متوالية فان الم . و . ن يدفع التكملة اعلاه الى حد ثلاثة اشهر ويكمل ايضا التعويضات القانونية الى غاية نصف الاجرة العادية والى نهاية فترة ثانية من ثلاثة اشهر .

ويمدد الاجل الاول البالغ ثلاثة اشهر الى سنة والاجل الثاني البالغ ثلاثة اشهر الى سنتين وذلك في حالة مرض طويل المدة ويعتبر كذلك نظام الضمان الاجتماعي الذي ينتمى اليه المستخدمون .

المادة - ٢٠

عطلات خاصة

تخول الحالات التالية الحق لنيل العطلات التالية :

- زواج العون : ثلاثة ايام عمل .
- زواج ابن او ابنة : يوما عمل .
- ولادة ابن او ابنة : ثلاثة ايام عمل .
- وفاة الزوج او الزوجة : ثلاثة ايام عمل .
- وفاة احد الاصول او الفروع : يوما عمل .
- وفاة ذى قرى يوم عمل .

ان المفهوم من ذى القرى الوارد في المقطع السابق هو الاخ او الاخت او زوج الاخت او زوجة الاخ او الصهر او زوجة الابن او ابن الزوج او الزوجة او ابنة الزوج او الزوجة المنسوبون كلهم الى العون .

ويجب اخذ هذه العطلات في ظرف اربعة ايام ابتداء من تاريخ اثبات الحادث العائلي .

العقوبة التي ستتخذ ضمن الكيفيات المذكورة اعلاه .
ان العزل يصدره دائما وتلقائيا المدير العام بدون استشارة لجنة المستخدمين ، ضد العون الذي ثبت انه ارتكب خطأ او شارك في جرائم او سرقات او اختلاسات او استغلال ثقة وان تم كل ذلك خارج الخدمة .

واذا تم ارتكاب هذه الاخطاء اثناء العمل فللمدير ان يصدر العزل بعد استشارة لجنة المستخدمين حتى وان لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية .

المادة - ١٤

النيابة الانتخابية

ان مواقيت العمل الخاصة بالاعوان المنتخبين بموجب نيابة انتخابية سيتم اعدادها بكيفية تسمح لهم بممارسة نيابتهم .

المادة - ١٥

مواقيت العمل

الساعة الزائدة

ان مدة العمل الاسبوعي هي المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل .

يجوز ان تكون مواقيت العمل حسب المناصب هي المواقيت العادية المعمول بها في الادارات او مواقيت تقررها بعد استشارة لجنة المستخدمين .

تمنح الراحة الاسبوعية طبقا للتشريع الجارى به العمل في يوم محدد وهو يوم الاحد ما عدا في حالة استعجال او بالنسبة لبعض المناصب التي تخضع لضروريات الخدمة المستمرة والتي يحدد لأحتها المدير العام بعد استشارة لجنة المستخدمين .

وتظامنا مع العاطلين فلا يجوز مبدئيا الترخيص لاي عون بان يتم عملا بساعات زائدة ولا يمكن لغير المدير ان يرخص باجراء الاعمال بساعات زائدة وذلك في حالة الضرورة المطلقة للخدمة فقط . وعندئذ تدفع اجور هذه الاعمال على اساس جزء من المائة والخمسين من مبلغ الاجرة الشهرية التي يتقاضاها العون وذلك عن كل ساعة زائدة .

المادة - ١٦

ايام العطلات الرسمية

يكون لمجموع المستخدمين الحق في اخذ عطلة بمناسبة جميع الاعياد المحددة بموجب القانون .

وللاعوان الذين لا يستطيعون ان يستفيدوا بسبب الخدمة من عطلة يوم الاحد او يوم عيد، الحق في اخذ استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسبما تقتضيه مصلحة الخدمة او حسب ملائمتهم .

المادة - ١٧

العطلات السنوية

يستفيد اعوان الم . و . ن من عطلة سنوية خالصة الاجرة مدتها شهر تمنح عن سنة من العمل الممارس بغير انقطاع او من يومين عن كل شهر من العمل الممارس على وجه آخر . وتمتد فترة العطلات العادية ما بين اول مايو و ٣١

المادة - ٢٦

نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد

ان نظام الضمان الاجتماعي الجارى به العمل هو الناتج عن القوانين والتنظيمات المعمول بها في القطاع الصناعى والتجارى .

ويقوم نظام تقاعد الاعوان على الانتماء الى الصندوق الاحتياطي للتقاعد المقبول من طرف وزير الشؤون الاجتماعية

المادة - ٢٧

جوائز الانتاج

يجوز للمدير العام ان يمنح جائزة لكل عون تجاوز ، خلال ثلاثة اشهر ، معدل الانتاج المطلوب في عمله وذلك الى غاية ٥ ٪ من مجموع الرواتب الموزعة على الاعوان الذين يحتلون منصبا دائما .

غير انه لا يمكن ان يتجاوز مبلغ الجائزة الممنوحة لعون بعينه ٢٠ ٪ من راتبه الاجمالي وبصفة استثنائية ٣٠ ٪ فيما يخص الاعوان الذين يشتغلون بمصلحة الميكانيوغرافيا .

المادة - ٢٨

النشاط النقابي

١ - ان مزاوله النشاط الذى يقوم به ممثلو النقابة الوطنية بين مستخدمي الم . و . ن ، يجب ان تتم مع الاحترام المطلق للقواعد العامة المتعلقة بالدور الذى تقوم به النقابة في النطاق الوطنى من جهة وكذا للقواعد المحددة في هذا القانون الاساسى من جهة اخرى .

ب - يجوز لممثلي النقابة الوطنية ان يحصلوا ، خارج العطلات السنوية ، على عطلات قصيرة الامد لا تتجاوز مدتها يومين لكل عطلة تؤخذ مع تقاضى الاجرة او بدونها . وذلك ليتمكنوا من تأدية وظائفهم النقابية .

ولهم الحق ، بمناسبة المؤتمرات النقابية المنعقدة في التراب الوطنى ، في اخذ عطلة خالصة الاجرة لمدة ثلاثة ايام يضاف اليها عند الاقتضاء يومان كميعاد المسافة .

المادة - ٢١

عطلات الامومة

في حالة الامومة تتقاضى المعنية بالامر راتبها بتمامه وذلك طيلة فترات الاستراحة المفروضة من طرف الضمان الاجتماعى

المادة - ٢٢

عطلات الرضاعة

يجوز للمعنية بالامر ان تستفيد من عطلة بدون اجرة مدتها ثلاثة اشهر يمكن تمديدها بمقتضى مشورة طبية وذلك ابتداء من يوم انتهاء العطلة الاولى بشرط ان ترضع ابنها بنفسها .

المادة - ٢٣

التعويضات العائلية

يستفيد المستخدمون التابعون للم . و . ن من تعويضات عائلية من النظام العام .

ويتقاضى الموظفون المنتدبون ، منحة مخصصة لتمكينهم من تقاضى التعويضات العائلية التى قد يكونون طالبوا بها في ادارتهم الاصلية .

المادة - ٢٤

فوائد عينية

ان الاعوان الذين تم اسكانهم يتمتعون بمجانية السكنى اذا كانت هذه الفائدة العينية تقابلها الضرورة المطلقة للخدمة .

المادة - ٢٥

مصاريف الانتقال

تمنح للاعوان تعويضات اجمالية بمناسبة قيامهم بمهامهم وانتقالاتهم اثناء مزاوله مهامهم . ويحدد مجلس ادارة الم . و . ن ، معدل هذه التعويضات وشروط منحها وذلك بطريق القياس على المعدل والشروط الجارى استعمالها في القطاع العمومي .

الملحق الثاني

جدول تصنيف المناصب

الدرجة	الشهادات او التخصيص المهني	الرتبة
١ - ٢	المصلحة الادارية والتقنية	عون مصلحة
٢	لا تطلب منه اية معرفة او كفاءة خاصة	عون مكلف بالتليفون
٤	قادر على تلقى مكالمات تليفونية على اجهزة بسيطة بدون جهاز مركزى	عون مكلف بالمركز التليفوني
٤ - ٥ - ٦	قادر على اىصال المكالمات بواسطة جهاز التليفون المركزى	سائق سيارات
٤	عون محصل على المعارف والخبرة اللازمة	ضاربة على الآلة الكاتبة مبتدئة
٥	مستخدمة لها على الاقل ستة اشهر من العمل	ضاربة على الآلة الكاتبة
٦	مستخدمة لها اكثر من ستة اشهر من العمل المهني	ضاربة على الآلة الكاتبة مؤهلة
٥	مستخدمة قادرة على ضرب اربعين كلمة في الدقيقة	ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة
٥	مستخدمة لها على الاقل ستة اشهر من العمل وقادرة على القيام بأعمال بسيطة من الاختزال	مبتدئة

الرتبة	الشهادات او التخصيص المهني	الدرجة
ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة مؤهلة	— مستخدمة لها على الأقل ستة اشهر من العمل المهني	٧ - ٦
كاتب اداري ممتاز	— قادرة على تسجيل مائة لفظة في الدقيقة بواسطة الاختزال واربعين لفظة بواسطة الآلة الكاتبة	٩ - ٨
مستخدم للاشغال الكتابية عون مكتب	— مستخدم له اختصاص المختزل المؤهل وهو قادر على ابداء آراء وحاصل على تعليم كاف للقيام باعمال الكتابة الخاصة للمدير او لرئيس مصلحة	١١ - ١٠ ٣
نائب اداري	— عون قادر على القيام باشغال كتابية بسيطة	٥ - ٤
مكلف بوضع التعاريف	— عون حاصل على الشهادة الابتدائية او قادر على القيام باعمال ادارية بسيطة	٧ - ٦
كاتب اداري	— عون قادر على تقديم شهادة دراسية من القسم الخامس للثانويات والمدارس التكميلية ويكلف تحت اشراف محرر بتحرير الرسائل والعقود وبتزويد العموم بمعلومات ادارية عادية	٩ - ٨
محرر	— عون له المستوى الثالث من الثانويات والمدارس التكميلية وهو مؤهل على الخصوص بتعريف الاشغال وتحرير جوازات الطريق	٩ - ٨
محرر ممتاز	— عون حاصل على البروفي الابتدائي او على بروفي الدروس من الدور الاول او على بروفي التعليم التجاري للقسم الاول او قادر على ان يقدم شهادة دراسية من الاقسام الثانوية للسيايات والثانويات وقادر على القيام بتحقيق قضايا بسيطة	١٢ - ١١ - ١٠
مفتش	— عون محرز على البكالوريا الكاملة او البروفي العالي من الدور الاول او بروفي التعليم الصناعي او بروفي التعليم التجاري يكون مكلفا بتحقيق القضايا وبتحضير المقررات ويعهد اليه علاوة على ذلك بقيادة اعوان التنفيذ	١٥ - ١٤ - ١٣
نائب تقني من الصنف الثالث	— عون له على الأقل الليسانس يكون خارجا من اطار المحررين ويكلف بمساعدة رئيس المصلحة الذي يكون تابعا له وعند الاقتضاء رئيس النيابة عنه	١٦ - ١٥ - ١٤
نائب تقني من الصنف الثاني	— عون مؤهل على الخصوص في الميدان التجاري او التقني المختص بالنقل وبمراقبة التسيير لمنظمات او مؤسسات النقل العمومي	٩ - ٨
نائب تقني من الصنف الاول	— عون سبق له ان كان مصنفًا كعامل مهني ويكلف بوظيفة مدير مؤسسة	١٢ - ١١ - ١٠
ملحق تجاري من الصنف الثالث	— عون له مستوى تعليم يساوي على الأقل مستوى البكالوريا من التعليم الثانوي ، ويثبت حصوله على معارف تقنية خاصة او ممارسة طويلة لوظيفة تتضمن مسؤوليات تقنية داخل مؤسسة	١٥ - ١٤
ملحق تجاري من الصنف الثاني	— عون له مستوى تعليم من القسم الثالث للثانويات والمدارس التكميلية وله خبرة تجارية حسنة	١٠ - ٩
ملحق تجاري من الصنف الاول	— عون له مستوى تعليم من القسم الاول للثانويات والمدارس التكميلية سبق له ان مارس طيلة عدة سنوات مهنة تجارية	١٢ - ١١
رئيس قسم	— عون له مستوى تعليم يساوي البكالوريا ، ويثبت حصوله على معارف تجارية طويلة ومتعمق فيها	١٤ - ١٣
	— عون له خبرة طويلة في ميدان النقل تجعله قادرا على القيام	

الرتبة	الشهادات او التخصيص المهني	الدرجة
مهندس	بتسيير قسم من اقسام المكتب الوطني للنقل . - عون محرز على شهادة التخرج من احدى المدارس الكبيرة ويكون متخرجا من اطار النواب التقنيين الموضوع تحت اشراف مهندس رئيس ، ويمكن ان يكلف بتسيير مصلحة تقنية او قسم من المصلحة او احد الفروع المسند اليه بعض الاختصاصات	١٦ - ١٥ - ١٤
مفتش ممتاز	- عون سام يثبت حصوله على معارف واسعة في مسائل النقل وهو متخرج من اطار المفتشين	١٧ - ١٦
مهندس رئيس	- عون سام محرز على شهادة التخرج من احدى المدارس الكبيرة يثبت ممارسة طويلة ومعارف تقنية واسعة ويكون خارجا من اطار المهندسين	١٨ - ١٧
رئيس مصلحة تابعة للمقر المركزي	- عون سام يثبت حصوله على معارف مهنية واسعة ويوضع في طليعة مصلحة مركزية تابعة لام . و . ن ، تحت الاشراف المباشر للمدير العام ويكون قادر على ان يقوم عند الاقتضاء مقام المدير العام .	١٩ - ١٨
ناقب مبتدئ		٢٠ - ١٩
ناقب		٤
ناقب مؤهل	- عون يحسن نسخ معلومات في شكل ثقوب يحدثها على البطاقات	٤
فاحص		٦ - ٥
فاحص مؤهل		٦
ممرن على الثقب		٧
مسير مساعد	- عون قادر على تسيير آلة لثقب البطاقات تحت مسؤولية مسير	٩ - ٨
مسير من الصنف الثاني	- عون قادر على انجاز جداول ارتباط من قياس واحد	٧ - ٦
مسير من الصنف الاول	- عون له معرفة واسعة بمختلف الآلات لثقب البطاقات وقادر على انجاز جداول ارتباط تامة	٩ - ٨
مسير رئيس	- عون قادر على كشف توقفات الآلات وعلى تلافيها وقابل لان يدخل تحت امرته عدة مسيرين .	١١ - ١٠
رئيس معمل	- عون سام يضطلع بمسؤولية مصلحة الميكانيوغرافيا ويكلف بتنسيق العمل لجميع اعوان ١ لجة	١٤ - ١٣ - ١٢
		١٦ - ١٥
محاسب مساعد		
محاسب من الصنف الثاني	- عون محصل على شهادة الدروس الابتدائية او على مستوى تعليم يعادلها يكلف بأشغال كتابية وبمسك دفاتر الحساب الثانوية	٥
مساعد من الصنف الاول	- عون قادر على نقل جميع العمليات التجارية والصناعية الى عمليات حسابية	٨ - ٧ - ٦
محاسب ممتاز	- عون له معلومات حسابية عامة وواسعة ومحصل على شهادة الحساب وقادر على تنسيق عمل عدة مستخدمين يعملون تحت امرته	١٠ - ٩
رئيس فرع حسابي	- عون محرز على بروف في الدولة للمحاسبة يثبت انه مارس مهنة المحاسبة خلال خمس سنوات وله شهادة محاسب مقبول	١٣ - ١٢ - ١١
		١٦ - ١٥ - ١٤

الدرجة	الشهادات او التخصيص المهني	الرتبة
٩ - ٨	— عون قادر على تقييد جميع الاداءات وجميع عمليات الصندوق وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال والقيم الموكلة اليه	أمين صندوق من الصنف الثاني
١١ - ١٠	— عون قادر على تقييد الاداءات وجميع عمليات الصندوق وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال والقيم الموكلة اليه وله معلومات حسابية .	أمين صندوق من الصنف الاول
١٣ - ١٢	— أمين صندوق محاسب يثبت انه مارس المهنة طويلا ويكلف بتنسيق العمل لعدة صناديق ، وله معلومات مصرفية وحسابية يتأتى له بها اجراء كل التخصيصات المناسبة .	أمين صندوق ممتاز

الملحق الثالث

جدول الرواتب

الراتب الشهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم	الراتب الشهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم
٤٧٨٠٠	١٣٠	١		٤٣٠٠٠	١٠٠	١	
٤٨٦٠٠	١٣٥	٢		٤٣٤٠٠	١٠٥	٢	
٤٩٠٠٨	١٣٨	٣		٤٣٨٠٠	١١٠	٣	
٤٩٦٠٦	١٤١	٤		٤٤٢٠٠	١١٥	٤	
٥٠٤٠٤	١٤٤	٥	٢	٤٥٦٠٠	١٢٠	٥	١
٥٠٩٠٦	١٤٦	٦		٤٧٠٠٠	١٢٥	٦	
٥١٧٠٤	١٤٩	٧		٤٧٨٠٠	١٣٠	٧	
٥٢٦٠٧	١٥٥	٨		٤٨٦٠٠	١٣٥	٨	
٥٣٦٠١	١٦٢	٩		٤٩٤٠٠	١٤٠	٩	
٥٠٩٠٦	١٤٦	١		٤٩٠٠٨	١٣٨	١	
٥١٤٠٨	١٤٨	٢		٤٩٩٠٢	١٤٢	٢	
٥٢٢٠٨	١٥٢	٣		٥٠٤٠٤	١٤٤	٣	
٥٢٨٠٣	١٥٦	٤		٥١٢٠٢	١٤٧	٤	
٥٣٦٠١	١٦٢	٥	٤	٥١٧٠٤	١٤٩	٥	٣
٥٤٢٠٤	١٦٧	٦		٥٢٦٠٧	١٥٥	٦	
٥٥٠٠٨	١٧٤	٧		٥٣٠٠٦	١٥٨	٧	
٥٦٠٠٦	١٨١	٨		٥٤٢٠٤	١٦٧	٨	
٥٧١٠٠	١٨٥	٩		٥٥٣٠٢	١٧٦	٩	
٥٦٠٠٦	١٨١	١		٥٣٤٠٦٨	١٦١	١	
٥٦٨٠٤	١٨٤	٢		٥٤٢٠٤	١٦٧	٢	
٥٧٦٠٢	١٨٧	٣		٥٤٧٠٢	١٧١	٣	
٥٨٥٠٧	١٩١	٤		٥٥٥٠٦	١٧٨	٤	
٥٩٣٠٦٣	١٩٩	٥	٦	٥٦٣٠٢	١٨٢	٥	٥
٦٠١٠٠	٢٠٦	٦		٥٧١٠٠	١٨٥	٦	
٦٠٨٠٧	٢١٢	٧		٥٧٦٠٢	١٨٧	٧	
٦١٩٠٨	٢١٨	٨		٥٨٧٠٢١	١٩٣	٨	
٦٣٢٠٧٥	٢٢٥	٩		٦٠١٠٠	٢٠٦	٩	

الراتب الشهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم	الراتب الشهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم
٦٢٧ر٢٠	٢٢٢	١		٥٩٣ر٦٣	١٩٩	١	
٦٣٨ر٣٠	٢٢٨	٢		٦٠١ر٠٠	٢٠٦	٢	
٦٤٦ر٨٠	٢٣٤	٣		٦١٠ر٥٥	٢١٣	٣	
٦٥٧ر٦٠	٢٤٣	٤		٦١٩ر٨٠	٢١٨	٤	
٦٦٤ر٥٠	٢٤٨	٥	٨	٦٢٧ر٢٠	٢٢٢	٥	٧
٦٧٥ر٠٠	٢٥٥	٦		٦٣٤ر٦٠	٢٢٦	٦	
٦٨٤ر٠٠	٢٦١	٧		٦٤٣ر٢٠	٢٣١	٧	
٦٩٧ر٥٠	٢٧٠	٨		٦٥٧ر٦٠	٢٤٣	٨	
٧١٢ر٥٠	٢٨٠	٩		٦٧٠ر٥٠	٢٥٢	٩	
٧٢٤ر٠٠	٢٨٧	١		٦٦٧ر٥٠	٢٥٠	١	
٧٣٤ر٠٠	٢٩٢	٢		٦٧٥ر٥٠	٢٥٥	٢	
٧٤٦ر٠٠	٢٩٨	٣		٦٨٧ر٠٠	٢٦٣	٣	
٧٥٧ر٢٨	٣٠٤	٤		٦٩٧ر٥٠	٢٧٠	٤	
٧٧٠ر٠٢	٣١١	٥	١٠	٧٠٨ر٠٠	٢٧٧	٥	٩
٧٨٠ر٩٤	٣١٧	٦		٧١٥ر٠٠	٢٨٢	٦	
٧٩٠ر٠٤	٣٢٢	٧		٧٢٦ر٠٠	٢٨٨	٧	
٨٠٦ر٤٢	٣٣١	٨		٧٤٢ر٠٠	٢٩٦	٨	
٨٢٦ر٤٤	٣٤٢	٩		٧٥٥ر٤٦	٣٠٣	٩	
٨٣٩ر١٤	٣٤٩	١		٧٧٧ر٣٠	٣١٥	١	
٨٥٥ر٣٤	٣٥٦	٢		٧٨٨ر٢٢	٣٢١	٢	
٨٦٦ر٠٢	٣٥٨	٣		٨٠٠ر٩٦	٣٢٨	٣	
٨٨٢ر٠١	٣٦١	٤		٨١١ر٨٨	٣٣٤	٤	
٨٩٢ر٦٧	٣٠٣	٥	١٢	٨٢٦ر٤٤	٣٤٢	٥	١١
٩٠٣ر٣٣	٣٦٥	٦		٨٣٥ر٥٢	٣٤٧	٦	
٩١٩ر٣٢	٣٦٨	٧		٨٥٠ر٠٠	٣٥٥	٧	
٩٤٢ر٥٠	٣٧٥	٨		٨٦٦ر٠٢	٣٥٨	٨	
٩٦٥ر٠٠	٣٨٤	٩		٨٨٢ر٠١	٣٦١	٩	
٩٩٥ر٢٤	٣٩٦	١		٩٠٨ر٦٦	٣٦٦	١	
١٠١٣ر٠٢	٤٠٣	٢		٩١٩ر٣٢	٣٦٨	٢	
١٠٣٣ر٣٤	٤١١	٣		٩٤٠ر٠٠	٣٧٤	٣	
١٠٥١ر١٢	٤١٨	٤		٩٥٥ر٠٠	٣٨٠	٤	
١٠٧١ر٤٤	٤٢٦	٥	١٤	٩٧٠ر٠٠	٣٨٨	٥	١٣
١٠٨٩ر٢٢	٤٣٣	٦		٩٩٠ر١٦	٣٩٤	٦	
١٠٩٥ر٥٤	٤٤١	٧		١٠١٠ر٤٨	٤٠٢	٧	
١٠٤٢ر٧٧	٤٥٤	٨		١٠٣٥ر٨٨	٤١٢	٨	
١٠٦٩ر٩٦	٤٦٨	٩		١٠٦١ر٢٨	٤٢٢	٩	
١٠٢٤٦ر٧٣	٥٠٨	١		١٠١٧ر١٦	٤٤٤	١	
١٠٢٦٧ر٦٨	٥١٧	٢		١٠٣٧ر٦١	٤٥٢	٢	
١٠٢٩٤ر٥٦	٥٢٤	٣		١٠٥٦ر٥٢	٤٦١	٣	
١٠٣١٧ر٥٥	٥٣٠	٤		١٠٧٩ر٥٦	٤٧٣	٤	
١٠٣٤٤ر٣٦	٥٣٧	٥	١٦	١٠٢٠ر٦٨	٤٨٥	٥	١٥
١٠٣٦٧ر٣٤	٥٤٣	٦		١٠٢٢٣ر٧٠	٤٩٦	٦	
١٠٣٨٨ر٣٨	٥٥١	٧		١٠٢٤٦ر٧٣	٥٠٨	٧	
١٠٤٢٠ر٦٠	٥٦٥	٨		١٠٢٧٩ر٢٠	٥٢٠	٨	
١٠٤٤٩ر٥٩	٥٧٨	٩		١٠٣٠٩ر٨٩	٥٢٨	٩	

الراتب الشهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم	الراتب الشهري	الرقم الاستدلالي	الدرجة	السلم
١٥١٢٢٠	٦٠٦	١		١٣٨٣٩٢	٥٤٩	١	
١٥٣٨٧٨	٦١٨	٢		١٤٠٧٢٢	٥٥٩	٢	
١٥٦١٠٨	٦٢٨	٣		١٤٢٧٢٩	٥٦٨	٣	
١٥٨٧٨٤	٦٤٠	٤		١٤٤٩٥٩	٥٧٨	٤	
١٦١٢٣٧	٦٥١	٥	١٨	١٤٧٤١١	٥٨٩	٥	١٧
١٦٣٦٩٠	٦٦٢	٦		١٤٩٨٦٤	٦٠٠	٦	
١٦٦٣٦٦	٦٧٤	٧		١٥١٨٧١	٦٠٩	٧	
١٧٠٠٦١	٦٩٢	٨		١٥٥٤٣٩	٦٢٥	٨	
١٧٣٨١٠	٧١٢	٩		١٥٨٧٨٤	٦٤٠	٩	
١٨٠٩٣٥	٧٥٠	١		١٦٦٣٦٦	٦٧٤	١	
١٨٤٤٩٨	٧٧٠	٢		١٦٨٩٣٨	٦٨٦	٢	
١٨٨٠٦٠	٧٩٥	٣		١٧١٩٣٥	٧٠٢	٣	
١٨٩٤٦٠	٨٢٠	٤		١٧٤٥٦٠	٧١٦	٤	
١٩٠٨٦٠	٨٤٥	٥	٢٠	١٧٧٥٦٠	٧٣٢	٥	١٩
١٩٢٥٤٠	٨٧٥	٦		١٨٠١٨٥	٧٤٦	٦	
١٩٤٥٠٠	٩١٠	٧		١٨٣١٨٥	٧٦٢	٧	
١٩٦٧٤٠	٩٥٠	٨		١٨٧١٢٤	٧٨٣	٨	
١٩٩٥٤٠	١٠٠٠	٩		١٨٨٣٤٠	٨٠٠	٩	

بلاغات ، اعلانات

مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد بالادوات التالية الخاصة بالمطابخ :

ادوات المطبخ :

- ٥ مطابخ ذات ١٣٠٠ وجبة
 - ٥٠ اداة للمطبخ من مقياس واحد
 - ١٠ افران للحلويات
 - ١٠٠ قدر سعتها ٢٠٠ لتر
 - ٥٠ مقلات لقلي البطاطس المقطعة - بقدر ١٠٠ لتر -
 - ١٠ مقلات لقلي وقلب اللحم
 - ١٠٠ آلة لتنقية الخضر
 - ١٠ آلة لفصل الاواني
 - ١٠ مخططات دارسات
 - ١٠ اباريق سعتها ٢٠٠ لتر
 - ٥٠ طاولة مسخنة بالكهرباء
 - ٣٠ عربة لنقل الصحن - سلف سرفيس -
 - ٢٠ طاولة لتقديم الطعام
- يتم فتح العروض يوم ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ .

الادوات الباردة :

- ١٠٠ صندوق من الحديد ذات حجم قدره ١٥٠٠ متر مكعب
- ١٠ صناديق من الحديد ذات حجم قدره ٦ متر مكعب
- ١٠ صناديق من الحديد ذات حجم قدره ٩ متر مكعب

رئاسة الجمهورية

مناقصة

- فتحت مناقصة ذات قطعة فريدة لانجاز العمليات التالية :
- ترميم فيلا ارتو الكائنة بنهج سويداني بوجمعة بالجزائر ،
- وترميم فيلا بور بولينياك الكائنة بطريق المرصد ببوزريعة
يمكن للمقاولين الذين يريدون المشاركة في المناقصة ان
يسحبوا دفتر الشروط بتقديم طلب الى مديرية الادارة
العامة لرئاسة الجمهورية بقصر الحكومة .

كما يطلب منهم ان يضيفوا الى عرضهم تقديم ما ينص على
نوع وقيمة الاعمال الواجب القيام بها في كل من الفيلتين .

ويجب ان تصل الملفات ضمن ظرف مزدوج الى المديرية
المذكورة اعلاه . لغاية ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة
السادسة مساء ، آخر اجل .

اما المدة التي يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم خلالها
فتحدد بـ ٩٠ يوما .

وزارة الدفاع الوطني

المديرية المركزية الاقتصادية

المديرية الفرعية للمؤونات

المنصوص عليها في البيان المضاف الى ملف المشاركة وتوجه الظروف بواسطة البريد المضمون الى المهندس الرئيسى لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة (٢ نهج الدكتور كالميت - قسنطينة) او تودع مقابل وصل - ولا بد من ان تصل قبل الساعة السادسة مساء من يوم الجمعة ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ . ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة اشهر .

٤ - الاوراق الاخرى الواجب تقديمها :

- شهادة الاشتراك من الصندوق الاجتماعى ،
- تصريح من نموذج ب او ج ،
- مراجع خاصة بوضع القنوات .

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة

مناقصة مع المباراة

١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة مع المباراة لانجاز اعمال التجهيز الخاصة باربعة محطات كهربائية للضخ معدة لرى غابة النخيل الكائنة بين ضاية بن دحوة وغرداية (الواحات)

٢ - محل الاطلاع على الملفات :

- ١ - مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة الواحات والساورة ٧ نهج لافايت - الجزائر .
- ب - مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي مقاطعة ورقلة (الواحات) .

٣ - تقديم طلبات المشاركة :

يجب على المقاولين الراغبين المشاركة في المناقصة ان يوجهوا طلباتهم بالبريد المضمون الى :

السيد المهندس الرئيسى لدائرة الواحات والساورة - مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ٧ نهج لافايت - الجزائر قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة .

اما طلبات المشاركة فتصحب لزوما بالاوراق التالية :

- تصريح ينص على ارادة المترشح بالمشاركة كما ينص على لقبه واسمه وصفته وسكنه ، واذا كان يعمل باسم شركة ، على عنوانه التجارى والصفة التى يعمل بها وكذا السلطات المخولة اليه .

- قائمة مراجع المترشح مضافة اليها الشهادات المسلمة من قبل رجال الفن الذين قاموا بمراقبة اهم الاشغال وترفض جميع الترشيحات التى تصل بعد التاريخ المذكور اعلاه او التى لم تكن مرفوقة بالاوراق المطلوبة .

وفيما يخص المترشحين الفائزين فسيعلمون فيما بعد بقبولهم كما ستصلهم جميع الوثائق التى تمكنهم من المشاركة في المناقصة .

اما الاشخاص غير الفائزين فتعاد اليهم اوراقهم بعد ان يتم اشعارهم بعد القبول .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة اشهر .

- ٥ صناديق من الحديد ذات حجم ١٢ متر مكعب
- ٥ صناديق من الحديد ذات حجم ١٥ متر مكعب
- ٥ حجرات باردة من ٥٠ الى ١٠٠ متر مكعب (سواء كانت ثابتة او قابلة التفكيك) .

تكييف المحلات العسكرية :

ادوات المعسكرات :

- ٥٠٠ قدر ذات صمامة
- ٤٠٠ مجموعة لادوات الذبح
- ٥٠٠ سطل مكلف
- ٢٠٠ مطبخ متنقل
- ٥ مخازن متنقلة خاصة بالارياض .

ادوات تفريغ البضائع :

- ١٠ عربات رافعة له اطنان ديازال
- ٧ آلة لرفع وملء البرميل بطول ٧ امتار
- ١٠ رفوس صغيرة ميكانيكية قوتها ٢٠٠٠ كيلو ومشغلة على الوقود .

- ١٠ رافعات الرفوش بقوة ٢٠٠ كيلو
 - ٣٠٠٠٠ رفس من الخشب ١٢٠ x ٢٠
 - ٥٠ قبان بقوة ٥٠ كيلو
 - ١٥٠ ميزان بقوة ٢٥ كيلو
 - ٢٠٠ مضخة مشغلة بالزيت للتر الواحد
 - ١٠٠٠ موقد بالنفط من النموذج ٥ بريموس رقم ٣
- هذا ويجب ان تصل العروض ضمن ظروف مختومة لتفتح يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٦٥ .
- وللمزيد من المعلومات يجب الاتصال بوزارة الدفاع الوطنى المديرية الفرعية للمؤنات ٢٨ نهج بكين الجزائر - الهاتف : ٦٠ - ٢٤ - ٧٥ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي دائرة قسنطينة

مناقصة

١ - موضوع المناقصة :

جلب المياه من القرى التابعة لناحية سيدى عيش القطعة رقم ٢ - تحضير ووضع قناة رئيسية لجلب الماء بالامينت والاسمنت - طولها ٥٣٠٠ متر تقريبا - وقطرها من ١٠٠ ميليمتر الى ١٥٠٠ ميليمتر مع تقدير الاشغال = ٣٣٠٠٠٠ دج

٢ محل الاطلاع على الملف :

يجوز الاطلاع على ملف المناقصة او ارساله او الاتصال :

- بدائرة الهندسة القروية ٢ نهج الدكتور كالميت بقسنطينة .

- بدائرة الهندسة القروية بسطيف - عمارة الرى لابيناد سطيف .

٣ - تقديم العروض ومحل وتاريخ استلامها :

تقدم العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم وفقا للكيفيات

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة

المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي
مناقصة

- فتحت مناقصة لتجهيز القاعات العلمية التابعة للمؤسسات المدرسية المحتوية على مختلف فروع التعليم .
- ١٠٠ طاولة خاصة بالتجارب التي يقوم بها الاساتذة
 - ١٠٠ كرسي
 - ١٠٠ سبورة
 - ١٠٠ مصطبة لاحتكاك بالسبورات
 - ٤٠٠ خزانة كتب
 - ١٠٠٠ طاولة للتجارب باربعة مقاعد خاصة بالتلاميذ
 - ٤٠٠٠ مقعد .

التاريخ الاقصى لاستلام العروض :

- ٣. يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ويجب ان توجه العروض الى وزارة التربية الوطنية - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني طريق الفولف - الجزائر ، عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم مضمون الوصول .

مدة صلاحية العروض :

- ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض .
- ويمكن طلب او سحب جميع الارشادات الخاصة بهذه المناقصة من وزارة التربية الوطنية المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي - المكتب الثاني - طريق الفولف - الجزائر

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مديرية التنمية القروية

مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي

انذار

ان السيد كليمان ، الخبير العقاري المكلف بالدراسات

والساكن بـ ٩٢ نهج محمد الخامس بالجزائر متعهد الصفقة المؤشر عليها تحت رقم ٤٤٤٩ بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمبرمة مع الصندوق الجزائري للتنمية بشأن اجراء دراسة لتحديد الموارد الحالية والمقدرات الخاصة بالمناطق القابلة للرى بمختلف دائرات حمير وشلف العالي وشلف المتوسط وشلف الاسفل والهيرة ومينة سيق - يؤمر بتمكين الادارة من الدراسة المذكورة في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب الخبير هذا الطلب في التاريخ المحدد ، فتطبق عليه احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ الصادر في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

مكتب الحركة الاجتماعية لمدينة الجزائر

انذار

تنذر المؤسسة العامة للكهرباء افريقيا الشمالية (E.G.E.N.A.F.) الكائن مقرها الرئيسي ٧ نهج اول نوفمبر بالجزائر متعهد الصفقة المبرمة في ١٢ يوليو سنة ١٩٦١ والمصادق عليها في ٣١ يوليو من قبل عامل عمالة الجزائر تحت رقم ٤ / ١٦٧٩٩ والممددة بموجب الملحق المعدل الصادر في ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ والمصادق عليه في ٨ مارس سنة ١٩٦٤ من قبل عامل عمالة الجزائر تحت رقم ب ٣ / ٤ ٧٣١٧ بشأن تنميط اعمال تركيب الكهرباء بالحي « الاستقبال الجيد » بسيدى موسى .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لى تلب المؤسسة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦ - ٦٢ الصادر في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

- * ٤ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العامة بسيدى بلعباس
- العنوان :** ودادية الصيادين بتينيرة .
- المركز الرئيسي :** مدينة تينيرة .
- * ١٤ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة .
- العنوان :** جمعية الاسرة بسكيكدة .
- الهدف :** الدفاع عن حقوق ومصالح العائلات .

المركز الرئيسي : دار الاسرة . CIA

- * ٢٢ ذو الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ تصريح لدى دار عمالة الساورة .
- العنوان :** الجمعية العمالية للمطاعم المدرسية بالساور .
- المركز الرئيسي :** بشار .
- * ١٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ تصريح لدى نيابة العمالة بتيارت .
- العنوان :** الجمعية الدينية والثقافية الاسلامية لناحية رحوية
- المركز الرئيسي :** رحوية .